الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الرابعة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة الرابعة عشر

أحكام صلاة الجماعة

الإجابة على بعض الأسئلة الهامة التي وردت في الدروس الماضية:-

البسملة آية من آيات سورة الفاتحة:-

» هذا الأمر به خلاف بين أهل العلم وكلٌ له أدلته التي يستند إليها ، و ما نميل إليه أنها آية من آيات سورة الفاتحة تبطل الصلاة بدونها، و ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قرئتم الفاتحة فاقرئوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها السبع المثاني و بسم الله الرحمن الرحيم آية من آياتها).

و من لم يكن يقرئها فيعذر بالجهل، و أما قراءة البسملة في باقي السور فهو مستحب بلا خلاف.

↩ لو أن إنسانًا كان يقوم بعمل أمرٍ هو من مبطلات الصلاة عن جهلٍ منه، أو كان يترك ركنًا فما حكمه؟

» يعذر بالجهل ، و صلاته صحيحة و لا يجب عليه إعادة أي من صلواته الماضية، و دليل ذلك حديث المسيء في الصلاة فقد أمره النبي صلى الله عليه و سلم بإعادة صلاته الحالية فقط و لم يأمره بإعادة صلواته السابقة، برغم من تركه ركنًا من أركان الصلاة ألا و هو الطمأنينة.

في التشهد :- أين يكون موضع الذراعين و اليدين و الإصبع؟

- الذراع يكون علي الفخذ و ملامس له.
- بالنسبة للإصبع :-

» هذا الأمر به خلاف واسع بين أهل العلم، و ما يزيد عن أربعة مذاهب، و أشهر المذاهب:-

← المذهب الأول:-

ضم اليدين و رفع السبابة فقط عند قول "أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدًا رسول الله".

⬅️ المذهب الثاني:-
رفع السبابة من بداية قول "أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدًا رسول الله" إلى نهاية التشهد.
⬅️ المذهب الثالث:-
رفع السبابة من بداية التشهد إلى نهايته.
⬅️ المذهب الرابع:-
رفع الإصبع من بداية التشهد إلى نهايته مع تحريكه صعودًا و نزولًا.
⬅️ المذهب الحنبلي:-
رفع الإصبع إذا ذكر اسم الله فقط.
»و نميل إلى رفع الإصبع طوال التشهد أو تحريكه طوال التشهد، و هذا هو إختيار الإمام الألباني.

لو أن إنسانًا مصاب بالوسوسة فدائمًا ما ينسى هل صلى أربع أم خمس ركعات فهل يواظب على سجود السهو؟

⬅️ لا، بل يجب على الموسوس ألا يعمل بهذه الوسوسة و أن يطرحها جانبًا، و ألا يسجد سجود السهو فإنه إن أطاع نفسه تجرأت عليه، و يجب عليه أن يتفُل عن يساره ثلاثًا مستعيذًا بالله من الشيطان الرجيم، و تكون صلاته صحيحة، و إن لم يلتفت لتلك الوسوسة، و طردها في كل مرة فستتوقف بإذن الله.

في صلاة الجماعة، و فيه مسائل:-
المسألة الاولـــى: فضل صلاة الجماعة و حكمها:-
↩️ فضلها:-
»صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام. و أتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، و صلاة العيدين، و صلاة الكسوف.

و أعظم الاجتماعات و أهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها و عبادتها و شعائر دينها، و شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم و تفقُّد بعضهم أحوال بعض، و غير ذلك مما يهم الأمة الإسلامية على اختلاف شعوبها و قبائلها، كما قال الله تعالى :

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ } [الحجرات:13].

» و صلاة الجماعة لا تكمن أهميتها في الأجر فقط، و إنما تكمن في اجتماع المسلمين و توحيد قوتهم، و كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي المرء في المسجد القريب منه، و ذلك حتى يتسنى له التعرف على محيطه من المسلمين فتنشأ بينهم أواصر المحبة و التواصل و التكامل و التعاون فيما بينهم فيكون للمسلمين الغلبة و القوة.

» و قد حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليها، و بيَّن فضلها و عظيم أجرها، فقال النبي صلى الله عليه و سلم:- (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ -يعني الفرد- بسبعٍ و عشرين درجة).

» و قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته و في سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ و ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، و حطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه...).

» تصلي عليه: تستغفر له.

»و عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، و يرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، و كثرة الخطى إلى المساجد، و إنتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط).

» إسباغ الوضوء على المكاره: أي أن يتوضأ المرء و هو كارهٌ لهذا إما بسبب شدة البرد أو لإستيقاظه من النوم أو لغير ذلك من الأسباب.

» و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم).
» و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثةٌ في ضمان الله -عز وجل-، رجلٌ خرج من بيته إلى مسجدٍ من مساجد الله، و رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله، و رجلٌ خرج حاجًا).
»و المرأة تحصل على هذه الأجور بصلاتها في بيتها.

حكم صلاة الجماعة:

»هذا الأمر به خلاف بين العلماء:

⬅ المذهب الشافعي:

يرى أن صلاة الجماعة فرض كفاية، أي إن قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين.

⬅ المذهب المالكي:

يرى أن صلاة الجماعة سُنة(مستحبة).

⬅ المذهب الحنفي و الحنبلي:

يرى أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، و هذا هو المذهب الذي نميل إليه.
» الأعيان: جمع "عين" و هو الرجل البالغ العاقل القادر الحر الخالي من الموانع التي تمنعه من صلاة الجماعة (سيتم توضيحها لاحقًا).
» و الدليل هو قول الله تعالى :

{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: 102]

» و هذه الآية تتحدث عن صلاة الخوف في الحرب، و الله -تعالى- يأمر النبي صلى الله عليه و سلم في هذه الآية أن يُقيم الصلاة جماعة، فإن كانت صلاة الخوف شُرعت في جماعة فكيف الحال في و قت السلم؟ فإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى.
» و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء و صلاة الفجر، و لو يعلمون ما فيهما لأتوهما، و لو حبوًا، و لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا يصلي بالناس،

ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) ، فدلّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة؛ و ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم :
أولًا: وصف المتخلفين عنها بالنفاق، و المتخلف عن السنة لا يُعد منافقًا، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب.
ثانيًا: أنه صلى الله عليه وسلم همَّ بعقوبتهم على التخلف عنها، و العقوبة إنما تكون على ترك واجب، و قد أبان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث سبب عدم تنفيذه للعقوبة و هو أن في البيوت النساء و الذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة و أيضًا في منع بالحرق بالنار.

» و يُروى أن رجلًا كفيف البصر ليس له قائد ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(أتسمع النداء؟) قال: (نعم) قال صلى الله عليه و سلم: (أجب لا أجد لك رخصة).
و يُقال بأن الأعمى هنا كان عبد الله بن أم مكتوم و قد كان يعرف الطريق لذلك لم يكن لديه رخصة لتخلفه عن الجماعة، و الأعمى إن كان لا يعرف الطريق و لا يوجد من يرشده فليس عليه حرج في التخلف عن صلاة الجماعة.

» و عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر) ، و المقصود من "لا صلاة له" أي أنه أجره ناقص و عليه إثم لتخلفه عن الجماعة ، و ليس المقصود أن صلاته باطلة.

» و عن ابن مسعود قال: (من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه و سلم سنن الهدى، و إنهن من سنن الهدى، و لو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، و لو تركتم سنة نبيكم لضللتم، و ما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنة، و يرفعه بها درجة، و يحط عنه بها سيئة، و لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، و لقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف).

» و هي واجبة على الرجال دون النساء و الصبيان الغير بالغين، لقوله صلى الله عليه وسلم في حق النساء: (و بيوتهن خيرٌ لهن). و لا مانع من حضور النساء جماعة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، و يجب على المرأة أخذ إذن الزوج، و التستر وأمن الفتنة فلا تخرج متزينة.
» جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم و قالت له: (يا رسول الله، إني أحب أن أصلي معك) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إن صلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في بيتك، و صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في الدار، و صلاتك في الدار أفضل من صلاتك في المسجد).
» الدار : فناء المنزل المحاط بسور.

» و من ترك صلاة الجماعة و صلى وحده بلا عذر صحت صلاته، لكنه آثم لتركه الواجب، و الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته خمسًا و عشرين ضعفًا)، و حديث: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ -يعني الفرد- بسبعٍ و عشرين درجة). فصلاة الفرد هنا صحيحة و لكن منقوصة الأجر و يأثم لتخلفه.

المسألة الثانية: إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى: هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولًا؟
» لا تجب عليه إعادتها مع الجماعة، وإنما يسن له ذلك، و الأولى فرض و الثانية نافلة. لحديث أبي ذرٍ: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها). قلت : (فما تأمرني؟) . قال:(صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ؛ فإنها لك نافلة).

و لقوله صلى الله عليه و سلم للرجلين الذين اعتزلا صلاة الجماعة في المسجد:(إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة).

المسألة الثالثة: أقل ما تنعقد به الجماعة:
» أقل الجماعة اثنان بلا خلاف. لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: (إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، و ليؤمكما أكبركما)، و إن مالك بن الحويرث

و صديقه أسلما و مكثا عند النبي صلى الله عليه و سلم فترة يتعلمان منه صلى الله عليه و سلم و بعد فترة من مكوثهم شعر النبي صلى الله عليه و سلم باشتياقهم لأهلهم فأمرهم بالرحيل و أخبرهم بأن تكون الإمامة لأكبرهم سنًا و ذلك لأن كلاهما متساويان في العلم.

» و صلاة الجماعة قد تنعقد برجلٍ بالغ و طفل مميز، بل و يمكن أن يكون الإمام طفلًا مميزًا إن كان أكثرهم علمًا و حفظًا لكتاب الله -تعالى-.

المسألة الرابعة: بم تدرك الجماعة؟

» تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة، و من أدرك الركوع غير شاكٍ أدرك الركعة، و اطمأن ثم تابع. لحديث أبي هريرة: (إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا، و لا تعدوها شيئًا و من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة).

» و المقصود هنا بما تدرك الجماعة "حكمًا" فإن من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة.

» و إن دخل الرجل المسجد متأخرًا فلم يدرك الركوع و إنما أدرك التشهد الأخير فإنه بذلك قد أدرك الجماعة "فضلًا" و ليس "حكمًا"، أي أنه أخذ أجر فضل صلاة الجماعة، و لكن عليه أن يصلي هذه الصلاة لأنه لم يدركها، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) إذًا فإن من لم يدرك ركعة من الصلاة فإنه لم يدرك الصلاة حكمًا و إنما أخذ فضلها، و ذلك لقوله صلى الله عليه و سلم: (من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد، فوجد الناس قد صلوا؛ أعطاه الله مثل أجر من صلى و حضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئًا).

» إن أتى الرجل متأخرًا عن صلاة الجمعة و أدرك مع الإمام ركعة واحدة فإنه بذلك قد أردك صلاة الجماعة حكمًا، و يجب عليه بعد أن يُسلم الإمام أن يُصلي هو منفردًا الركعة التي فاتته من صلاة الجمعة.

» إن أتى الرجل متأخرًا عن صلاة الجمعة و لم يدرك مع الإمام أي ركعة فإنه بذلك قد أدرك صلاة الجماعة فضلًا و ليس حكمًا، و عليه أن يصلي صلاة الجمعة ظهرًا أي أربع ركعات.

✍ إن دخل الرجل المسجد متأخرًا عن صلاة الجماعة و وجد الإمام في التشهد الأخير فما الأفضل أن يُصلي معه أم ينتظر الجماعة الأخرى؟

إن كانت هذه هي الجماعة الأولى للمسجد فالجماعة الأولى في المسجد هي الأفضل مطلقًا إن أُدرك منها أي شيء، فالأفضل له أن يُصلي معهم، أما إن كانت الجماعة التي تأخر عليها ليست الجماعة الاولى و إنما الثانية أو الثالثة فالأفضل له أن ينتظر الجماعة التالية إن وجدت و إن لم يوجد فليصل مع الحالية.

المسألة الخـامسة: من يعذر بترك صلاة الجماعة:

المريض مرضًا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة، لقوله -تعالى-:

{لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ}

[الفتح:17]

و لأنه صلى الله عليه و سلم لما مرض تخلف عن المسجد و قال: (مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس) ، و لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (و لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض). و كذلك الخائف حدوث المرض أي أن المرء يخشى على نفسه من ضرر صحي قد يلحق به، و كذلك المشرف على المريض (الممرض) في حالة إذا كان تركه للمريض فيه خطر على صحته.

المدافع أحد الأخبثين أو من بحضرة طعام محتاج إليه؛ لحديث عائشة مرفوعًا: (لا صلاة بحضرة طعام، و لا و هو يدافع الأخبثين).

» الأخبثين: البول و الغائط.

من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو قوته أو ضررًا فيه؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: (من سمع النداء فلم يمنعه من اتباع عذر- قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض- لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى). و كذلك كل خائف على نفسه أو ماله أو أهله و ولده، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ فإن الخوف عذر.

حصول الأذى بمطر و وحل و ثلج و جليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال)، أي بدلًا من

أن يقول المؤذن "حي على الصلاة، حي على الفلاح" يقول " ألا صلوا في الرحال" ثم يكمل الأذان، و قد يقولها بعد الأذان.

↩ حصول المشقة بتطويل الإمام؛ لأن رجلًا صلى مع معاذ، ثم انفرد، فصلى وحده لما طوَّل معاذ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه و سلم حين أخبره.

» صلى سيدنا معاذ بقومه صلاة العشاء فقرأ سورة "البقرة" فشَّق ذلك على رجلٍ من القوم فخرج من الصلاة و صلى منفردًا فاتهمه سيدنا معاذ بالنفاق لتركه الجماعة، فشكى الرجل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم على الرجل تركه للجماعة لطول صلاة سيدنا معاذ و إنما عاتب سيدنا معاذ بقوله صلى الله عليه وسلم: (أفتَّانٌ أنت يا معاذ) و سمَّى النبي صلى الله عليه و سلم لسيدنا معاذ سورًا قصيرة يقرأ بها.
» فإن لم يجد المرء مسجدًا قريبًا منه ليصل به غير مسجدٍ إمامه يطوَّل في الصلاة كأن يقرأ بالسور الطوال كالبقرة و آل عمران فيجوز له أن يصلي منفردًا.

↩ خوف فوات الرفقة في السفر؛ لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع و فوات رفقته.

↩ الخوف من موت قريبه و هو غير حاضر معه، كأن يكون قريبه في سياق الموت، و أحب أن يكون معه يلقنه الشهادة و نحو ذلك، فيعذر بترك الجماعة لأجل ذلك.

↩ ملازمة غريم له، و لا شيء معه يقضيه، فله ترك الجماعة لما يلحقه من الأذية بمطالبة الغريم، و ملازمته إياه.
»و كانت هذه طريقة يستخدمها الدائن للمديون إن تأخر في الدفع و هي ملازمته في كل مكان و مطالبته بسداد دينه، ففي هذه الحالة يجوز للمستدان أن يتخلف عن صلاة الجماعة لما في ذلك من ضرر على سمعته من ملازمة الدائن له، و هذا في حالة كان المستدان ليس معه ما يسد به دينه.

المسألة السادسة: إعادة الجماعة في المسجد الواحد:

هل يشرع عمل جماعة ثانية في المسجد بعد الانتهاء من صلاة الجماعة الأولى مع الإمام الراتب ؟

هذه المسألة بها خلاف بين أهل العلم، القول الأول أنه لا يجوز عمل جماعة ثانية و إنما هي جماعة واحدة و من لم يستطع الإلتحاق بها يصلي منفردًا، و القول الثاني يُشرع بجواز عمل جماعة ثانية، و القول الثالث يأخذه على محمل الاستحباب.

» إذا تأخر البعض عن حضور جماعة المسجد مع الإمام الراتب، و فاتتهم الصلاة، فيصح أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...)، و لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي حضر إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة: (من يتصدق على هذا فيصلي معه) فقام أحد القوم فصلى مع الرجل.

» و كذلك إذا كان المسجد مسجد سوق أو طريق و ما أشبه ذلك، فلا بأس بإعادة الجماعة فيه، و بخاصة إذا لم يكن لهذا المسجد إمام راتب، و يتردد عليه أهل السوق و المارة.

» أما إذا كان المسجد فيه جماعتان أو أكثر دائمًا و على نحو مستمر، و اتخذ الناس ذلك عادة، فإنه لا يجوز؛ إذ لم يعرف ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه، و لما فيه من تفرق الكلمة، و الدعوة إلى الكسل و التواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب، و ربما كان ذلك مدعاةً لتأخير الصلاة عن أول وقتها، و يكون المنع عن إقامة جماعة ثانية تأديبًا لهم فهم إما أهل بدعة أو يتهمون الإمام بأنه أهل بدعة أو يكفرونه أو هم كارهين له أو يريدون إشعال الفتنة أو هم متكاسلون.

المسألة الســابعة: حكم الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة:

» إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة ، فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة؛ و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). و رأى الرسول صلى الله عليه وسلم رجلًا يصلي و المؤذن يقيم لصلاة الصبح، فقال له: (أتصلي الصبح أربعًا؟!).

» أما إذا شرع المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته (أي أن الرجل دخل في الصلاة بالفعل)

فالعلماء على قولين:

- القول الأول: أن يتممها (أي الصلاة) خفيفة لإدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، و المبادرة إلى الدخول في الفريضة.
- و القول الثاني: أنه إن كان في الركعة الأولى فإنه يقطعها، وإن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة، و يلحق بالجماعة.